بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير منقو
هناك واما المعفو عادونه فانه قليل وفي الفتاى انه كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان اما شئ لطيف يصل تحته غالبا فال
في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى قويا بحيث
منصوغا منعقدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعين
الصلب لا يجوز غسله قل او كثر كذا ذكره في الذخيرة وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز مصنوع وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى
ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على
بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة
ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذ بها الماء وعليه الفتوى اى على ما في
الذخيرة اذا المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان على جلده
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يمنعه ايصال الماء لا يجوز غسله
ووضوءه وان كان يمنعه يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء
الى داخل السرة فرض في الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع
الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث
لا يصل الماء الا بتخليل غير منفوجة وان كانت الاصابع منفوجة وهو اى
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد بازالة الماء عليها وقيل
الشعر فرض ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي

ولو بقي شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان
ذلك الشئ قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشعره
اما يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا
فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة عالم يجهل
في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا
فصلى ثم تذكر ذلك يمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا
لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من
البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استئناف مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى
الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يوخره اذا كان قاعدا في
مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام
على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان ينزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على
بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلثا
وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن
ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جاريا ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه في مستنقع اما الا ان يكون على حجر او خشب او غير
ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر حاقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا
بأس به وان يدلك كل عضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء
البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)